تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢	٢٥٢٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٧٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة قيام الشركة المدعى عليها باستخدام محفظته الاستثمارية رقم (- -) لإجراء عدة عمليات تمثلت في إيداعات بإجمالي مبلغ قدره (٢,٤٩١,١١٦,١٨٩/٢٤) ريال، وسحوبات لذات المبلغ في أوقات مختلفة خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣م حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٣م، بالمخالفة للأنظمة، مما قد يجعله عرضة للمساءلة النظامية. وطلب تعويضه بمبلغ (٢٤٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتزويده بخطاب إخلاء مسؤولية من الشركة المدعى عليها تجاه ما حدث لمحفظته، وإلغاء جميع حساباته البنكية والاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٢٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠هـ، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن:

(١) أوضحت اللجنة في حيثيات قرارها أنه لدى اطلاعها على المستندات المقدمة وكشف الحساب الاستثماري للمحفظة محل الدعوى تبين لها عدم وجود عمليات إيداع أو سحوبات بالمبالغ المدعى بها، ولم يثبت لها قيام الشركة المدعى عليها باستخدام المحفظة والحساب الاستثماري، مما ترى معه اللجنة عدم صحة ما يدعيه المدعي في هذا الجانب، وتعقيباً على ذلك نفيد بأن الشركة المدعى عليها قد أوضحت في ردها على الدعوى بالصفحة الثالثة من القرار إقرارها بوجود خطأ وادعت أنه تقنى، أي أن هناك استخدام على نحو ما للمحفظة والحساب الاستثماري لموكلي، وذلك على خلاف ما خلصت إليه اللجنة. ونرى أنه ما كان ينبغي للجنة قبول ما زعمته الشركة المدعى عليها من إفادة مرسلة حول وقائع الدعوى دون

استقصاء - بل كان عليها إحالة الموضوع إلى جهة خبرة مستقلة للإدلاء بمرئياتها حول وقائع الدعوى، وما إذا كان هناك خطأ تقني أم أن الحادثة بفعل فاعل وأن ذلك ضرب من ضروب التلاعب والاحتيال الذي كما لا يخفى يشوب التعاملات في سوق الأوراق المالية، لاسيما أن الخطأ يعد ركنا أساسيا في أحكام المسئولية التقصيرية. ونجد سند لما ذكرنا فيما جاء بالمادة (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص: (للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير او أكثر (...) وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيا في الجلسة، وفى هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط).

(٢) جاء في قرار اللجنة بالصفحة رقم (١٥) من القرار (أما فيما يتعلق بالمبالغ النقدية التي ظهرت للمدعي في محفظته من خلال تطبيق خدمة التداول عبر الهاتف المحمول، وحيث ذكر وكيل الشركة المدعى عليها أن هناك خطأً تقنياً وقع من الشركة المدعى عليها وأدى إلى ظهور تلك الأرقام كمبالغ نقدية في المحفظة محل الدعوى، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت أن ذلك أثر على المحفظة أو على قدرته على التداول أو على أرصدته النقدية، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسئولية الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعى في مواجهتها). وهنا نلاحظ أن اللجنة قد قبلت أيضا الأقوال المرسلة من الشركة المدعى عليها بأن هناك خطأ تقني قد حدث ولم تطلب منها تقديم ما يثبت فعلاً أن هناك خطأ تقني ولم تطلب منها توضيح الإجراءات الإدارية والفنية التي اتخذتها لإثبات أن ما حدث هو خطأ فني لا بفعل شخص متلاعب، وذلك على خلاف ما تقرره القاعدة الشرعية القائلة بأن البينة على المدعي. وفى ذات السياق نشير إلى أن اللجنة قد أوضحت أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن لذلك أثر على المحفظة أو على قدرته على التداول أو على أرصدته النقدية، وذلك يجافي الحقيقة تماماً إذ أن الشركة المدعى عليها نفسها قد أقرت في معرض إجابتها على الدعوى بالصفحة الثالثة من القرار (إن الخطأ التقني والذي ترتب عليه إظهار مبالغ وهمية على محفظته كأرصدة نقدية من خلال تطبيق الهاتف المحمول للتداول)، هذا مع العلم بأن موكلي قد ذكر في دعواه أنه اكتشف أن الشركة المدعى عليها تدخل على محفظته وتودع فيها مبالغ كبيرة تصل بمجموعها مليارين وأربعمائة وواحد وتسعين مليوناً ومائة وستة عشر ألف ومائة وتسعة وثمانون ريالاً وأربعة وعشرين هلله، وفي فترات متفاوتة أحيانا بوسط أوقات التداول وأحيانا بعد إغلاق السوق ولعدة مرات ولعدة أيام ولاحظ عدم تكرار تلك الإيداعات المالية بعد رفع الشكوى لهيئة سوق المال، فكيف يكون سائغاً ومقبولاً قول اللجنة بأن على موكلي تقديم ما يثبت أن ذلك أثر على المحفظة أو على قدرته على التداول أو على أرصدته النقدية؟

(٣) يشكل الخطأ الصادر من الشركة المدعى عليها انتهاكاً لخصوصية موكلي بإصدار أوامر من محفظته الاستثمارية تسمح بالسحب والإيداع، أي أن هناك استخدام غير مشروع لحسابه الاستثماري،

فكان حري باللجنة إجراء تحريات وافية حول هذا الأمر لمعرفة الجهة المتلاعبة ومحاسبتها بدلاً من موافقة الشركة المدعى عليها في كل ما أوردته من أقوال مرسلة في هذا الخصوص.

(٤) إن تكرار العمليات التي تمت بمحفظة موكلي والمبالغ الكبيرة التي أودعت ثم سحبت دليل على أن هذه الأخطاء ليست عابرة، وتثير فرضية وجود طرف أو أطراف ورائها. ونرى أنه لإثبات مصداقية الشركة المدعى عليها كان جدير بها إجراء تحري وتحقيق داخلي حول ما زعمت أنه أخطاء تقنية واحاطة موكلي بنتائجه، بدلاً من إلقاء الحديث على عواهنه. كما أنه كان يتعين على اللجنة استجواب ممثل الشركة المدعى عليها النظامي طبقا لأحكام المادة (١٠٥) من نظام المرافعات الشرعية للوقوف على حقائق الأمور.

(٥) إن موكلي قد تضرر ضرراً بليغاً من جراء التعاملات الغير مشروعة التي تمت بحسابه، ولحق به الضرر بنوعيه المادي والأدبي. ويتمثل ذلك في الإضرار بمصالحه المالية إذ يعد التعدي على الملك (حسابه ومحفظته الاستثمارية) هو إخلال بحق ويعتبر ضرراً. وقد أغفلت اللجنة ما أورده موكلي بمذكراته من أن الضرر الذي لحق به يتمثل في وضعه موضع الشبهة أمام الأجهزة الأمنية وإلصاق تهمة التعاملات المالية المشبوهة وما قد يترتب عنها من جزاءات تمس النفس والمال، وهذا ضرب من ضروب الضرر إذ يشكل إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور. هذا فضلاً عن الضرر الأدبي الذي لحق به من غم ورعب وخوف والتكدير على حياته بالتفكير والشك المستمر بدخول مئات الملايين من الريالات في محفظته دون معرفة السبب الصحيح لتلك المعاملات. إضافة إلى ما لحقه من أذى بسبب التجسس على بياناته وحساباته الاستثمارية والاطلاع على معلوماته السرية التي توجب الأنظمة المحافظة على سريتها وعدم الإفصاح عنها إلا بموجب أمر قضائي. وركن الخطأ أيضا متوافر في حالتنا هذه، إذ لم تنكر الشركة المدعى عليها وقوع تلك التعاملات الغير مشروعة والتي زعمت أنها تعود إلى أخطاء تقنية هكذا دون إثبات، لذلك نرى أن مسؤولية الشركة متحققة ولا سبيل إلى إنكارها.

(٦) يطالب موكلي بالتعويض لقاء ما حصل من ضرر على شخصه كمستثمر في سوق المال عن طريق منصة تداول نظامية وهي الشركة المدعى عليها واستغلال هذه الشركة لبياناته وأرقامه الاستثمارية والتلاعب بالأرصدة النقدية التي فيها. والتعدي وانتهاك خصوصيته في هذا الجانب. وهنا نشير إلى أن نظام الإجراءات الجزائية ينص في المادة (٦٩) منه: (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى) أي أن النظام المذكور ينص على تعويض المجني عليه ويتيح إقامة دعوى حق خاص، فهناك انتهاك لخصوصية حساب موكلي وتعدى يقع بالمخالفة لأحكام نظام السوق فكان على اللجنة مراعاة ذلك وتطبيقه في حالتنا هذه.

(٧) لم تلتفت اللجنة لكل ما ذكره موكلي من أن الأفعال والتصرفات التي بدرت من الشركة المدعى عليها قد تخفي وراءها استخدام اسمه وبياناته ورقم محفظته إما لخدمة صناديقها الخاصة في طباعة التقارير المالية بدون هذه الأرصدة بعد تسكين هذه المبالغ بمحفظته الاستثمارية لأسباب كثيرة منها التهرب الضريبي مثلا وبمبالغ مالية تتجاوز المليارين وخمسمائة مليون ريال سعودي دون وجه حق وبغير علم منه. وأغفلت اللجنة التساؤل الذي طرحه عن لماذا قامت الشركة المدعى عليها بتحمل هذه التجاوزات ولم تحملها لشركة التقنية المالية المشغلة وتحمي نفسها من هذه الأخطاء المزعومة وتطالبها بتعويض المتضرر.

(٨) توجب الأنظمة المرعية على الشركة المدعى عليها توفير بيئة آمنه وسرية حيال كافة قنوات الاتصال الخاصة بها، وذلك كي تكفل سرية وخصوصية بيانات العميل، فكان يتعين على اللجنة ملاحظة ذلك ومراعاته في حالتنا هذه، وعدم قبول ما أوردته الشركة المدعى عليها للتنصل من التزاماتها.

(٩) هناك قرائن تدل على أن ما جرى من تعاملات غير مشروعة بمحفظة موكلي يمثل احتيالا ومن ذلك: أن موكلي لم يستخدم المحفظة موضوع الدعوى منذ فترة طويلة، والتلاعب المصرفي يتم عادة في الحسابات المهملة. وأن المحفظة محل الدعوى لا يفتحها موكلي ولا يستخدمها نهائيا وقد أكتشف أن الشركة المدعى عليها تدخل المحفظة وتودع فيها مبالغ كبيرة تصل بمجموعها إلى ما يزيد عن المليارين. ولم توضح الشركة المدعى عليها تفسيراً مقنعاً لهذه المعاملات ومصيرها ومآلاتها والجهة المستفيدة منها. لذا، نرى أن كل ما سبق يشكل قرائن كان يتوجب بحثها لتقرير أن هناك سلسلة أخطاء بدرت من الشركة المدعى عليها، وأنه لا يمكن الركون إلى أن الأمر لا يعدو كونه خطأ تقنيا.

(١٠) لم تلتفت اللجنة لما أوردة موكلي من أنه لا يعقل أن يكون ما حدث خطأ تقني، ذلك لأن كل رقم مالي بالرصيد لا بد أن تقابله سيولة نقدية وأن المبالغ والأنظمة المالية لا تحتمل الأخطاء. ولم تناقش اللجنة أو تجب على كل التساؤلات التي طرحها موكلي ومن بينها: هل يعقل أن يحدث خطأ في بيئة تداول حقيقية وليست بيئة اختبار أو بيئة تجريبية؟ وكل التساؤلات الأخرى التي تشير إلى عدم صحة الادعاء بأن ما حدث لا يعدو كونه خطا تقنيا.

(١١) إن ما قامت به الشركة المدعى عليها يشكل مخالفة صريحة لنص المادة الخامسة من إجراءات التداول (إدخال الأوامر) الموافق عليها بقرار هيئة السوق المالية، مقروءة مع نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية التي تنص: (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأى من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالة إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة لهذه المخالفة إلى حساب الهيئة.) ويلاحظ هنا أن اللجنة لم تبحث أو تستفسر

عن مصير الشكوى التي قدمها موكلي لهيئة السوق ومن ثم اتخاذ ما يلزم في ضوء إفادة الهيئة أو/و التوجيه بإجراء تقصي حول التعاملات غير المشروعة التي تمت لحساب موكلي ومن ثم السير في إجراءات الدعوى بعد استيفاء تلك المتطلبات".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإلغاء القرار المستأنف ضده والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يؤسس دعواه على قيام الشركة المدعى عليها باستخدام محفظته الاستثمارية رقم (- -) وإجراء عدة عمليات تتمثل في إيداعات بإجمالي مبلغ قدره (٢,٤٩١,١١٦,١٨٩/٢٤) ريالاً، وسحوبات لذات المبلغ في أوقات مختلفة خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣م حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٣م، بالمخالفة للأنظمة، مما قد يجعله عرضة للمساءلة النظامية، ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي يدعيها على النحو الوارد في الوقائع، في حين أن الشركة المدعى عليها تدفع بأن حساب ومحفظة المدعي محل الدعوى لم تجر عليها أي من العمليات المذكورة، وأن الأرصدة النقدية التي ظهرت للمدعي غير صحيحة نتيجة خطأ تقني في عرض الأرقام من خلال تطبيق الهاتف المحمول الخاص بالشركة المدعى عليها دون قنوات التداول الأخرى المقدمة منها. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن ذلك أثّر في محفظته أو على قدرته على التداول أو في أرصدته النقدية، وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على المستندات المقدمة وكشف الحساب الاستثماري للمحفظة محل الدعوى، تبين لها عدم وجود عمليات إيداع أو سحوبات بالمبالغ المدعى بها، وعدم ثبوت قيام الشركة المدعى عليها باستخدام المحفظة والحساب الاستثماري، مما رأت معه لجنة الفصل عدم صحة ما يدعيه المدعي في هذا الجانب، الأمر الذي تنتهي لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٢٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.